

الاعتماد السعودي  
Saudi Accreditation



# الدليل الإرشادي لإجراءات الاعتماد

النسخة رقم 1

## الرؤية

المساهمة في الوصول بمنظومة الجودة في المملكة العربية السعودية إلى أفضل عشر دول عالميًا في 2030.

## الرسالة

تقديم خدمات اعتماد مبتكرة وموثوقة بالشراكة مع الجهات في منظومة الجودة محليًا ودوليًا للارتقاء بتنافسية الاقتصاد الوطني وتعزيز التجارة الخارجية.

## إدارة المستند

الملاحظات	المؤلف	التاريخ	النسخة
معتمد للنشر	المركز السعودي للاعتماد	14 ذو القعدة 1442	1

## محتوى الدليل

5	مقدمة
6	ما هو الاعتماد؟
8	1. المجالات
10	2. خدمات الاعتماد
11	3. إجراءات خدمات الاعتماد
13	3.1 طلب منح اعتماد/تجديد الاعتماد
20	3.2 توسيع مجال الاعتماد
24	3.3 تقليص مجال الاعتماد
25	3.4 إلغاء الاعتماد
26	3.5 إصدار نسخة إضافية أو بدل فاقد من شهادة الاعتماد
27	4. الإجراءات القانونية
27	4.1 تعليق الاعتماد
29	4.2 سحب الاعتماد
30	4.3 الضوابط والإجراءات للمقيمين على جهات تقويم المطابقة

## مقدمة

أنشئ المركز السعودي للاعتماد بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم 600 وتاريخ 22 / 10 / 1440 هـ ليكون مركزا مستقلا، متمتعا بشخصية اعتبارية تؤهله للقيام بمهامه، مماثلا لأجهزة الاعتماد الدولية النظيرة. ويسهم المركز في دعم البنية التحتية للجودة في المملكة، وتنمية التبادل التجاري من خال مساهمته في تسهيل وتسريع قبول المنتجات السعودية المصدرة عبر ضمان الاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة من جهات تقويم المطابقة المحلية والمعتمدة منه، وتعد هذه المهمة أحد الأهداف الأساسية التي يتطلع المركز لتحقيقها.

وتم إعداد هذا الدليل الإرشادي لإعطاء نبذة لجهات تقويم المطابقة حول آلية وإجراءات الاعتماد وما يتبعها من تجديد وتوسيع وإلغاء مجالات الاعتماد وغيرها. كما يوضح الطريقة التي تتم بها عمليات التقييم.

وكذلك سيساعد هذا الدليل ممثلي جهات تقويم المطابقة على الإيفاء بمتطلبات التقديم والإجراءات.

**الاعتماد** اعتراف رسمي من المركز بكفاية جهة من جهات تقويم المطابقة في مجال محدد.

يتمثل في شهادات تصدر عن أجهزة الاعتماد الرسمية.

## الاعتراف الرسمي

هي الجهة التي تقوم بنشاطات تقويم المطابقة في مجالات محددة وهي:

## جهة تقويم المطابقة

■ مختبرات الفحص والمعايرة. ■ جهات التفتيش.

■ جهات منح الشهادات لنظم الإدارة. ■ جهات منح الشهادات للأفراد.

■ جهات منح الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات. ■ جهات منح الشهادات للتحليل.

## ما الذي يهدف له الاعتماد؟

يمنح الاعتماد الثقة في التقرير والشهادات وبيانات المطابقة ويدعم جودة النتائج من خلال ضمان إمكانية تتبعها وقابليتها للمقارنة وصلاحيتها وقابليتها للتبديل. وله آثار إيجابية على الجانب الاقتصادي للدول على مستوى القطاعين الحكومي والخاص والمستهلكين، وفوائده عديدة منها:

01

كفاية جهات تقييم المطابقة.

02

حماية المستهلك، والمحافظة على الصحة والسلامة العامة.

03

رفع مستوى جودة الخدمات والمنتجات وكفائتها، ورفع الثقة بها.

04

منح الثقة بخدمات جهات تقييم المطابقة، وبما يعزز من مشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه الخدمات.

تنطبق التعليمات والإجراءات في هذا الدليل على مجالات الاعتماد التالية - على سبيل المثال لا الحصر:

### 01 مختبرات الفحص

**مثل:** كيميائية، بترولية، غذائية وزراعية، أودية ومستحضرات بيولوجية، ميكانيكية ومعدنية، كهربائية وإلكترونية، مواد عامة، غزل ونسيج، تشييد ومواد البناء.

### 02 مختبرات المعايرة

**مثل:** قياسات الكتلة والضغط، قياسات الحرارة، قياسات الأبعاد، القياسات الكهربائية، القياسات الكيميائية، القياسات الضوئية، قياسات الوقت والتردد.

### 03 جهات التفتيش

**مثل:** منتج أو عملية أو خدمة أو تركيب أو تصميم.

### 04 جهات منح شهادات نظم الإدارة

**مثل:** الجودة، البيئة، الصحة والسلامة المهنية، الطاقة، سلامة الغذاء، أمن المعلومات، تكنولوجيا المعلومات.



05

## جهات منح شهادات الأفراد

**مثل:** المدققون واللحامون والمفتشون والخبراء والمستشارون والمهنيون في مجالات مختلفة مثل تكنولوجيا المعلومات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم.

06

## جهات منح شهادات الحلال

**مثل:** المنتجات الغذائية والمكملات الغذائية والتجميل والأدوية والأعلاف والنسيج.

07

## جهات منح شهادات المنتجات والعمليات والخدمات

**مثل:** المصاعد والأجهزة الكهربائية ومنتجات البناء والأغذية العضوية وعلامة الجودة.

يقدم المركز السعودي للاعتماد خدمات الاعتماد التالية في المجالات المذكورة أعلاه:

01

**منح/تجديد الاعتماد:** هو طلب الحصول على الاعتماد من المركز بعد تحقيق الاشتراطات والمتطلبات اللازمة بحسب تخصص جهة تقويم المطابقة المتقدمة ويحق لكل جهة بطلب تجديد صلاحية شهادة الاعتماد بشرط التقدم بالطلب قبل انتهاء الصلاحية بواسطة النظام الالكتروني.

02

**توسيع مجال الاعتماد:** هو طلب إضافة مجال (أو أكثر) بعد الحصول على شهادة الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

03

**تقليص مجال الاعتماد:** هو طلب تقليص مجال (أو أكثر) بعد الحصول على شهادة الاعتماد من المركز السعودي للاعتماد.

04

**إلغاء الاعتماد:** هو طلب إلغاء شهادة الاعتماد بعد الحصول عليها.

05

**إصدار نسخة إضافية أو بدل فاقد من شهادة الاعتماد.**

تخضع خدمات الاعتماد لإجراءات محددة تفصيلها في الصفحات التالية.  
 يتم إصدار الفاتورة آلياً عبر النظام الإلكتروني لبعض خطوات الاعتماد حسب ما ورد في لوائح المركز.  
 تبدأ رحلة أي خدمة من خدمات الاعتماد بتقديم الطلب على النحو التالي:

01 تقوم جهة تقويم المطابقة بتقديم الطلب عن طريق موقع المركز الإلكتروني وإرفاق المستندات المطلوبة.

02 يتم إصدار الفاتورة للخدمة لتمكين جهة تقويم المطابقة من تسديد المقابل المالي.

03 يقوم المركز عند استلام الطلب بالتالي:

أ. التحقق من أن مجال جهة تقويم المطابقة يدخل ضمن مجال خدمات المركز السعودي للاعتماد.

ب. التحقق من أن جهة تقويم المطابقة تطبق أحدث إصدار من المواصفة والتأكد من جاهزيتها للاعتماد.

التحقق من أن جهة تقويم المطابقة قد أرفقت الوثائق المطلوبة. وهنا قد تكون إحدى الحالتين:

**الأولى - الطلب غير مكتمل:** سيتم إعادة الطلب لممثل جهة تقويم المطابقة مع تحديد النواقص.

**الثانية - الطلب مكتمل:** يقوم مسؤول الاعتماد بالتالي:

ترشيح فريق التقييم للدراسة المكتبية والزيارة الميدانية.

إبلاغ جهة تقويم المطابقة برئيس وأعضاء فريق التقييم بما في ذلك خبير فني إن لزم الأمر، ويتم في هذه الحالة الآتي:

**في حال اعتراض جهة تقويم المطابقة** على أحد أعضاء فريق التقييم، فعليها التقدم برفع طلب اعتراض للمركز السعودي للاعتماد مع ذكر الأسباب.

**في حال الموافقة** على أعضاء فريق التقييم، فيقوم مسؤول الاعتماد بإبلاغ الفريق بالبداية في الدراسة المكتبية.

وفي حال تم الاتفاق على موعد محدد، فإنه يجب على جهة تقويم المطابقة تقديم إشعار الموافقة على وقت وتاريخ وخطة الزيارة.

## ملاحظات

■ يحق للمركز السعودي للاعتماد أن يقوم بإلغاء الطلب في حال ثبوت أن جهة تقويم المطابقة قد أرفقت بيانات غير صحيحة.

■ يحق للمركز السعودي للاعتماد أن يطلب من جهة تقويم المطابقة زيارة أولية إذا دعت الحاجة.

10 أيام عمل

### الدراسة المكتبية

يقوم أعضاء الفريق بدراسة وتقييم وثائق الجهة. وتفصيل ذلك كالآتي:

- 01 **في حال وجود ملاحظات على الوثائق**، يتم إخطار الجهة بذلك. وعليها الرد وإكمال المتطلبات خلال 10 أيام عمل.
- 02 **في حال عدم وجود ملاحظات**، يقوم مسؤول الاعتماد بالتنسيق والتخطيط للزيارة الميدانية.
- 03 **يقوم مسؤول الاعتماد باقتراح تاريخ الزيارة الميدانية**، وعلى جهة تقويم المطابقة الرد بالموافقة أو اقتراح موعد آخر.

60 يوم عمل

## الزيارة الميدانية

- 01 عند قيام فريق التقييم بزيارة جهة تقويم المطابقة لإجراء عملية التقييم فيتم البدء بالاجتماع الافتتاحي مع المسؤولين في الجهة **بهدف:**
  - التأكيد على خطة التقييم ومجال الاعتماد.
  - إيضاح الهدف من عملية التقييم ومتطلبات الاعتماد.
  - تقديم ملخص عن آلية تنفيذ أنشطة التقييم.
- 02 تبدأ الزيارة الميدانية وتقييم الوثائق بناء على الخطة المتفق عليها. ويقوم فريق التقييم بتحليل بيانات السجلات والأدلة الموضوعية.
- 03 يقوم فريق التقييم بعمل اجتماع مغلق للنقاش حول كفاءة جهة تقويم المطابقة بناء على المعطيات.

04 تختتم الزيارة بالاجتماع الختامي، ويستعرض فريق التقييم على جهة تقويم المطابقة نتائج عملية التقييم التالية:

▲ نقاط القوة. ▲ فرص التحسين. ▲ حالات عدم المطابقة.

05 يلتزم فريق التقييم بمدة زمنية محددة يتم فيها مشاركة تقرير التقييم مع جهة تقويم المطابقة، حيث يظهر في التقرير جميع نتائج عملية التقييم. وبعد ذلك يقوم فريق التقييم برفع البيانات مع ذكر وتحديد حالات عدم المطابقة في النظام الإلكتروني للمركز.

06 عند استلام جهة تقويم المطابقة التقرير، عليها تقديم تعريف الإجراءات التصحيحية المناسبة وتحليل الأسباب الجذرية للمشكلة خلال 5 أيام عمل. وتفصيل ذلك كالآتي:

▲ **في حال الموافقة** على تعريف الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة وتحليل الأسباب الجذرية للمشكلة فعلى الجهة العمل على إغلاق الحالات في مدة أقصاها 50 يوم عمل.

▲ **في حال الاعتراض** على أحد حالات عدم المطابقة، يقوم المركز بمراجعة مبررات الاعتراض واتخاذ القرار المناسب عن طريق النظام الإلكتروني.

#### ملاحظة

قد يستدعي الأمر إلى حاجة فريق التقييم لعمل زيارة متابعة ميدانية للتأكد من فاعلية تطبيق الإجراءات التصحيحية في موقع جهة تقويم المطابقة.

15  
يوم  
عمل

### اتخاذ قرار الاعتماد

- 01 يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير مفصل للجنة الفنية للاعتماد يحتوي على البيانات المتعلقة بجهة تقويم المطابقة مثل نوع التقييم، والمواقع التي تم تقييمها، والمجال الذي تم تقييمه، وحالات عدم المطابقة، ورأي فريق التقييم باستجابة ومدى فاعلية إغلاق حالات عدم المطابقة إن وجد، وتوصية ختامية.
- 02 يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بدراسة التقرير والوثائق الخاصة به، ثم التوصية بقرار الاعتماد.
- 03 يتم رفع توصية اللجنة للإدارة العليا لاتخاذ القرار النهائي، ويتم إبلاغ جهة تقويم المطابقة بقرار منح/ تجديد الاعتماد.
- 04 في حال الموافقة على اعتماد جهة تقويم المطابقة يتم إصدار الشهادة.



- يلتزم المركز السعودي للاعتماد بأن كل توصية من توصيات طلبات الاعتماد يتم اتخاذه من قبل لجنة مختصة بحيادية تامة، وأن لا يكون فريق التقييم من أعضاء اللجنة.
- أن تحتوي شهادة الاعتماد على ما يلي: شعار المركز السعودي للاعتماد، والاسم التجاري والرسمي لجهة تقويم المطابقة، ونطاق مجال الاعتماد، وموقع (مواقع) جهة تقويم المطابقة، وتاريخ بداية ونهاية دورة الاعتماد، وبيان المطابقة مع المواصفة الدولية.
- تفاصيل نطاق الاعتماد المذكورة في الشهادة تختلف على حسب تصنيف جهة تقويم المطابقة (جهات منح الشهادات، جهات التفيتيش، مختبرات الاختبار والمعايرة).

## دورة الاعتماد (Accreditation Cycle) / التقييم الدوري

### تكون دورة الاعتماد على النحو التالي:

**المختبرات والتفتيش:** مدة دورة الاعتماد الواحدة في المركز السعودي للاعتماد هي **ثلاث سنوات (36 شهراً)** ، وتبدأ دورة الاعتماد من تاريخ صدور قرار الاعتماد. وتكون زيارة التقييم الدوري في منتصف دورة الاعتماد، ويجب على جهة تقويم المطابقة التقدم بطلب تجديد الاعتماد قبل نهاية صلاحية شهادة الاعتماد بستة أشهر.

**جهات منح الشهادات:** مدة دورة الاعتماد الواحدة في المركز السعودي للاعتماد **سنتين (24 شهر)** ، تبدأ دورة الاعتماد من تاريخ صدور قرار الاعتماد. وتكون زيارة التقييم الدوري منتصف دورة الاعتماد، ويجب على جهة تقويم المطابقة التقدم بطلب تجديد الاعتماد قبل نهاية صلاحية شهادة الاعتماد بستة أشهر.

## التقييم الدوري

عند تحديد برنامج التقييم الدوري، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت جهة تقويم المطابقة المعتمدة قد قامت بإجراء تعديلات كبيرة على عملياتها أو إذا حدثت تغييرات أخرى يمكن أن تؤثر على أساس اعتمادها. ويتم التحقق خلال زيارة التقييم الدوري على سبيل المثال لا الحصر من الآتي:

■ سير عمليات التدقيق الداخلي وإجراءات إخطار الإدارة بحالات عدم مطابقة.

■ التغييرات في النظام (إذا وجدت).

■ مدى تقدم الأنشطة المخطط لها الهادفة إلى التحسين المستمر للأداء التشغيلي.

■ فعالية عمليات جهة تقويم المطابقة.

■ شكاوى العملاء.

■ الإجراءات المتخذة بشأن حالات عدم المطابقة التي تم تحديدها أثناء زيارة تقييم الاعتماد - إذا وجدت.

■ متابعة نتائج عمليات التدقيق الداخلي.

■ استخدام علامات الاعتماد.

10 أيام عمل

### الدراسة المكتبية

يقوم أعضاء الفريق بدراسة وتقييم وثائق الجهة. وتفصيل ذلك كالآتي:

**01** في حال وجود ملاحظات على الوثائق، يتم إخطار الجهة بذلك. وعليها الرد وإكمال المتطلبات خلال 10 أيام عمل.

**02** في حال عدم وجود ملاحظات، يقوم مسؤول الاعتماد بالتنسيق والتخطيط للزيارة الميدانية.

60 يوم عمل

## الزيارة الميدانية

- 01 عند قيام فريق التقييم بزيارة جهة تقويم المطابقة لإجراء عملية التقييم يتم البدء بالاجتماع الافتتاحي مع المسؤولين في الجهة **بهدف:**
  - التأكيد على خطة التقييم ونطاق الاعتماد.
  - إيضاح الهدف من عملية التقييم ومتطلبات الاعتماد.
  - تقديم ملخص عن آلية تنفيذ أنشطة التقييم.
- 02 تبدأ الزيارة الميدانية وتقييم الوثائق بناء على الخطة المتفق عليها ويقوم فريق التقييم بتحليل بيانات السجلات والأدلة الموضوعية .
- 03 يقوم فريق التقييم بعمل اجتماع مغلق للنقاش حول كفاءة جهة تقويم المطابقة بناء على المعطيات.

04 تختتم الزيارة بالاجتماع الختامي، ويستعرض فريق التقييم على جهة تقويم المطابقة نتائج عملية التقييم التالية:

■ نقاط القوة. ■ فرص التحسين. ■ حالات عدم المطابقة.

05 يلتزم فريق التقييم بمدة زمنية محددة يتم فيها مشاركة تقرير التقييم مع جهة تقويم المطابقة حيث يظهر في التقرير جميع نتائج عملية التقييم، وبعد ذلك يقوم فريق التقييم برفع البيانات مع ذكر وتحديد حالات عدم المطابقة في النظام الإلكتروني للمركز.

06 عند استلام جهة تقويم المطابقة التقرير، عليها تقديم تعريف الإجراءات التصحيحية المناسبة وتحليل الأسباب الجذرية للمشكلة خلال 5 أيام عمل. وتفصيل ذلك كالآتي:

■ **في حال الموافقة** على تعريف الإجراءات التصحيحية لحالات عدم المطابقة وتحليل الأسباب الجذرية للمشكلة فعلى الجهة العمل على إغلاق الحالات في مدة أقصاها 50 يوم عمل.

■ **في حال الاعتراض** على أحد حالات عدم المطابقة فيقوم المركز بمراجعة مبررات الاعتراض واتخاذ القرار المناسب عن طريق النظام الإلكتروني.

#### ملاحظة

قد يستدعي الأمر إلى حاجة فريق التقييم لعمل زيارة متابعة ميدانية للتأكد من فاعلية تطبيق الإجراءات التصحيحية في موقع جهة تقويم المطابقة.

15  
يوم  
عمل

## اتخاذ قرار الاعتماد

- 01 يقوم فريق التقييم بتقديم تقرير مفصل للجنة الاعتماد يحتوي على مجموعة من البيانات مثل اسم جهة تقويم المطابقة، وتاريخ التقييم، وفريق التقييم، ونوع التقييم، ومواقع التقييم، ونطاق الاعتماد الذي تم تقييمه، ورأي الفريق بمدى كفاءة جهة تقويم المطابقة، ورأي فريق التقييم باستجابة ومدى فاعلية إغلاق حالات عدم المطابقة إن وجد، وتوصية ختامية.
- 02 يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بدراسة التقرير والوثائق الخاصة به، ثم التوصية بقرار توسيع مجال الاعتماد.
- 03 يتم رفع توصية اللجنة للإدارة العليا لاتخاذ القرار النهائي.
- 04 في حال الموافقة على توسيع مجال الاعتماد يتم إبلاغ جهة تقويم المطابقة بقرار توسيع المجال. ويتم إعادة إصدار الشهادة بحسب المجال الجديد.

- 01 يمكن لجهة تقويم المطابقة طلب تقليص الاعتماد.
- 02 يقوم مسؤول الاعتماد بتقديم تقرير مفصل للجنة الاعتماد يحتوي على طلب جهة تقويم المطابقة بالتقليص.
- 03 يتم عرض الطلب على اللجنة الفنية المعنية لدراسة طلب تقليص الاعتماد.
- 04 يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بدراسة التقرير والوثائق الخاصة به.
- 05 يتم رفع توصية اللجنة للإدارة العليا لاتخاذ القرار النهائي.
- 06 في حال الموافقة على تقليص اعتماد يتم إبلاغ جهة تقويم المطابقة ويتم إعادة إصدار الشهادة بحسب المجال الجديد.

## ملاحظات

- على جهة تقويم المطابقة إبلاغ العملاء المتأثرين بتقليص المجال فور تلقي الجهة إشعار موافقة تقليص المجال من قبل المركز السعودي للاعتماد.
- في حال رغبة الجهة إعادة المجال الذي تم تقليصه، فيتم رفع طلب توسيع مجال.



- 01 يمكن لجهة تقويم المطابقة التقدم بطلب إلغاء الاعتماد.
- 02 يقوم مسؤول الاعتماد بتقديم تقرير مفصل للجنة الاعتماد يحتوي على طلب جهة تقويم المطابقة بالإلغاء وأسبابه.
- 03 يتم عرض الطلب على اللجنة الفنية المعنية لدراسة طلب إلغاء الاعتماد.
- 04 يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة بدراسة التقرير والوثائق الخاصة به.
- 05 يتم رفع توصية اللجنة للإدارة العليا لاتخاذ القرار النهائي.
- 06 يقوم المركز بإصدار قرار إلغاء اعتماد جهة تقويم المطابقة مع تحديث قاعدة بيانات العميل بالموقع الإلكتروني.

### ملاحظة

على جهة تقويم المطابقة إبلاغ العملاء المتأثرين بإلغاء المجال فور تلقي الجهة إشعار إلغاء الاعتماد من قبل المركز السعودي للاعتماد.

## إصدار نسخة إضافية أو بدل فاقد من شهادة الاعتماد

3.5

عند طلب جهة تقويم المطابقة بإصدار بدل فاقد لشهادة الاعتماد، فيتم رفع الطلب للمركز السعودي للاعتماد مع دفع رسوم إعادة الإصدار.

تعليق الاعتماد هو إجراء قانوني للمركز السعودي للاعتماد ويكون مبنياً على توصية لجنة الاعتماد وذلك للحالات المذكورة في لائحة اعتماد جهات تقويم المطابقة، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. إذا لم تنفذ جهة تقويم المطابقة الإجراء التصحيحي في غضون الوقت المتفق عليه.
- ب. إذا لم تقوم جهة تقويم المطابقة بتسديد المبلغ المطلوب.
- ج. إذا تم استلام شكوى/شكاوى من عملاء جهة تقويم المطابقة تثبت خلل في متطلبات الاعتماد لدى جهة تقويم المطابقة.
- د. إذا ثبت أن جهة تقويم المطابقة قد أخلت بالالتزام بمتطلبات الاعتماد.
- هـ. إذا ثبت أن جهة تقويم المطابقة تقوم بإصدار شهادات معتمدة لعملاءها على مواصفات/مجالات غير المذكورة في نطاق الاعتماد .
- و. إذا ثبت أن جهة تقويم المطابقة لا تلتزم بالاتفاقية المبرمة بينها وبين المركز السعودي للاعتماد.

## ملاحظات

- يقوم المركز السعودي للاعتماد بنشر بيانات جهات تقويم المطابقة فيما يتعلق بحالات تعليق الاعتماد على موقعها الرسمي.
- تكون فترة تعليق الاعتماد مؤقتة ويتم إبلاغ جهة تقويم المطابقة بهذه الفترة الزمنية للإجراء التصحيحي.
- في حال العمل على التصحيح، يحق لجهة تقويم المطابقة التقدم للمركز السعودي للاعتماد بطلب استئناف الاعتماد.

سحب الاعتماد هو إجراء قانوني للمركز السعودي للاعتماد، ويعد إجراءً مشدداً يتبع قرار التعليق، ويكون مبنياً على توصيات اللجنة للحالات المذكورة في تعليق الاعتماد.

#### ملاحظات

- يتم إخطار جهة تقويم المطابقة بقرار سحب الاعتماد.
- يقوم المركز السعودي للاعتماد بنشر بيانات جهات تقويم المطابقة فيما يتعلق بحالات سحب الاعتماد على موقعها الرسمي.

## الضوابط والإجراءات للمقيمين على جهات تقويم المطابقة

استناداً للمهام التنظيمية والتنفيذية للمركز السعودي للاعتماد، وحرصاً على الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات، فإن المركز السعودي للاعتماد يؤكد على ضرورة التزام المقيمين المكلفين بزيارة جهات تقويم المطابقة بالضوابط والإجراءات وذلك بتوقيعهم على ميثاق أخلاقيات المهنة والمحافظة على السرية والحياد والذي ينص على التالي :

- أ. القيام بجميع المهام التي يتم تكليفي بها من قبل المركز طبقاً لأنظمتها في مجال الاعتماد وبيادية وموضوعية وفعالية.
- ب. التصريح بأي علاقة شخصية أو عملية أو أي علاقة كانت (ماضية أو حاضرة أو محتملة) تربطني بأي جهة تقويم مطابقة).
- ج. ألا أقبل أية هدايا أو هبات مالية أو غيرها سواءً لنفسني أو لقرابتي تقدم من قبل جهة تقويم المطابقة.
- د. الحفاظ على سرية المعلومات التي أطلعت عليها بحكم عملي مع المركز وألا استخدمها بغرض تحقيق منفعة شخصية لي أو لأي طرف آخر وأن أية ضرورة أو حاجة لكشف هذه المعلومات لابد أن تكون بناءً على طلب خطي موجه للمركز.

- هـ. عدم استخدام أية معلومات اطلعت عليها بشكل مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عنها حتى بعد التوقف عن العمل مع المركز لأي سبب كان.
- و. التصرف دائماً في إطار المهام المكلف بها فقط وحيادية وعدم التصرف بأي شكل قد يسيئ إلى المركز بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ز. إشعار المركز بأي تغيير يطرأ على مسيرتي العملية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير.
- ح. التخلص من جميع الوثائق ذات العلاقة بأي جهة تقويم مطابقة بعد الانتهاء من إغلاق ملفها.

## وسائل التواصل

[www.saac.gov.sa](http://www.saac.gov.sa) | 

[care@saac.gov.sa](mailto:care@saac.gov.sa) | 

0112655111 | 

[linkedin.com/company/saacgov](https://www.linkedin.com/company/saacgov) | 

[twitter.com/saacgov](https://twitter.com/saacgov) | 